




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/ICCP/2/4
31 July 2001

الاتفاقية المتعلقة
بالتتنوع البيولوجي



ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة
بشأن السلامة الأحيائية
الاجتماع الثاني
نيريبي ، ٥-١ أكتوبر ٢٠٠١
البند ٤-٢ من جدول الأعمال المؤقت *

الرصد وإعداد التقارير (المادة ٣٣)

منكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

-١ أن المادة ٣٣ من البروتوكول تقضي بما يلي :

" يقوم كل طرف برصد تنفيذ إلتزاماته بموجب هذا البروتوكول ، ويقوم كل طرف ، على فترات يحددها مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، بإبلاغ مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول بالتدابير المتخذة لتنفيذ هذا البروتوكول ."

-٢ أن مؤتمر الأطراف قرر في اجتماعه الخامس أن عبارة "الرصد وإعداد التقارير (المادة ٣٣)" ينبغي أن تنظر فيها اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (ICCP) ، في اجتماعها الثاني (المقرر ١/٥) . والمسألة التي ينبغي النظر فيها تحت هذا البند هي "الشكل والتقويم لإرسال التقارير ."

أولاً - الشكل

-٣ أن مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس قد ساند شكلاً لإرسال التقارير الوطنية وفقاً للمادة ٢٦ من الاتفاقية (المقرر ١٩/٥) . وقد تم وضع هذا الشكل من خلال مشروع رائد تعاوني قام فيه فريق يمثل الأطراف

UNEP/CBD/ICCP/2/1.

لداعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبيين التفضل باصطحاب نسخهم إلى
الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية

بالعمل مع الأمانة على تصميم الشكل واختباره ، ثم نظر فيه الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (هفمعت) .

٤- والشكل قائم على تبين وتجميع الإلتزامات الواقعه على الأطراف المتعاقدة ، مرتبة حسب الموضوعات ، وهي الإلتزامات المسندة من مواد الاتفاقية ومن عناصر المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف ، التي تدعو الأطراف المتعاقدة إلى اتخاذ تدابير معينة . وهذه المصفوفة (matrix) من الإلتزامات تشكل أساس مجموعة من الأسئلة ، مقصود منها تبين الوضع القائم في تنفيذ تلك الإلتزامات .

٥- كان من المتوقع أن يكون شكل هذه التقارير محققاً لما يلي :

(أ) الحصول على الطائفة الكاملة من المعلومات اللازمة لتقدير الأوضاع القائمة في تنفيذ الاتفاقية ؛

(ب) السماح بالمقارنة وتمكين البلدان من الإجابة وفقاً للظروف والقدرات الوطنية ، من خلال شكل يتضمن أسئلة وأجوبة مع ترك خيار لتقديم تفاصيل إضافية ؛

(ج) توفير إطار لإبلاغ ما يحرز من تقدم في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وبيان الدروس المستفادة وبيان الفجوات في القدرات الوطنية ، وبيان المتطلبات التقنية والمالية ، وذكر المؤشرات التي تم وضعها وطنياً ؛

(د) تفادي الحاجة إلى قيام البلدان بتخصيص وقت وموارد منها لتبيان المدى الذي تغطيه تقاريرها ، وال الحاجة إلى تقرير الطريقة التي ينبغي لها أن تنسن بها المبادئ التوجيهية المتعلقة بوضع التقارير وإرسالها .

٦- أن الأطراف التي شاركت في وضع الشكل قد أبلغت كذلك أن الشكل يمثل أداة نفيسة للإدارة في مجال رصد التنفيذ الوطني للاتفاقية .

٧- أن التحليل تمهيدياً للتقارير الوطنية الثانية ، المقدمة من الأطراف وفقاً للمقرر ١٩/٥ والواجب تقديمها قبل ١٥ مايو ٢٠٠١ ، يبين أن البلدان التي قدمت تقاريرها قد استعملت الشكل الموصى به . ويبدو كذلك أن الطبيعة المهجنة لذلك الشكل - طرح أسئلة حول التنفيذ الوطني لكل إلزام ناشئ عن الاتفاقية ، وتتبعه فرصة تناح للطرف أن يقدم إجابة تفصيلية تشرح السياق الذي يجب أن توضع به الأجوبة السابقة أو بيان وجوه النجاح وبيان المصاعب - قد حققت الغرض المزدوج منها المتمثل في تسهيل تقدير الوضع القائم في تنفيذ الاتفاقية وفي السماح للأطراف الفردية بتقديم بيانات مفصلة عن التدابير التي اتخذت لتنفيذ الاتفاقية وعن فعاليتها تلك التدابير .

٨- في ضوء هذه الخبرة ، يرى الأمين التنفيذي أن الأخذ بشكل مماثل هو الأمر المناسب للتقارير عن التدابير المتخذة لتنفيذ البروتوكول إعمالاً للمادة ٣٣ . ومن شأن هذا أن يسمح بنفس الفوائد كالفوائد المبينة في الفقرة ٥ أعلاه .

٩- وبالإضافة إلى ذلك وفي ضوء الآراء المذكورة في الفقرة ٦ السابقة ، والتي أيدتها عدد متزايد من الأطراف التي أتمت تقاريرها الوطني الثاني المطلوب بموجب الاتفاقية ، أن شكلاً يكون بمثابة قائمة مراجعة

للتزامات الناشئة عن البروتوكول سوف يحقق متطلبات كل طرف في أن يرصد تنفيذ التزاماته الناشئة عن البروتوكول والمحددة في المادة ٣٣ .

١٠ - وتبعداً لذلك أعد مشروع شكل قائم على أساس التزامات الأطراف الناشئة عن البروتوكول ، كي تنظر فيه إلى ICCP كما ورد في المرفق بهذه المذكرة .

١١ - ستلاحظ إلى ICCP أن المقررات التي صدرت عن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول تشمل عناصر تتفق وتوضح التزامات الأطراف في البروتوكول . ولذا يتم توسيع الشكل بحيث يأخذ في الحسبان هذه العناصر الجديدة . وفي حالة مسائل ثلاث : هي المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة ١٨) ، والمسؤولية والجبر التعويضي (المادة ٢٧) والامتثال (المادة ٣٤) – يحددها البروتوكول باعتبارها تقتضي أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، والتي تقتضي تبعاً لذلك أن تحدد لها عملية تتبع فيها ، إدرجت ملاحظات لهذا الغرض في الشكل المعروض .

ثانياً - تفاصيل تقديم التقارير

١٢ - من المتوقع أن يعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في ترابط مع الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في أبريل ٢٠٠٢ / . ومشروع جدول أعمال هذا الاجتماع الأول يشمل النظر في " الرصد وإعداد التقارير (المادة ٣٣)" بوصفه البند ٣-٧ .

١٣ - أن التقديم المبكر للتقرير الأول بشأن تنفيذ البروتوكول من شأنه أن يوفر معلومات أساسية نفيسة تمكن جميع العاملين من تحديد أفضل لسلسلة وللأولويات في مجال الإجراءات وبناء القدرة ، في سبيل التنفيذ .

١٤ - على هذا الأساس قد ترغب همفونت في أن توصي الأطراف بإعداد وتقديم تقريرها الأول حول تنفيذ البروتوكول قبل الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول . من شأن ذلك أن يمكن الاجتماع الثاني من النظر في المعلومات الواردة في تلك التقارير .

١٥ - على فرض أن الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، سوف يعقد على الأرجح في ترابط مع الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في النص الأول من ٢٠٠٤ / قد ترغب إلى ICCP في أن توصي بأن يكون الموعد أقصى المحدد لتقديم التقارير الأولى بشأن التنفيذ هو منتصف ٢٠٠٣ .

١٦ - قرر مؤتمر الأطراف أن التقارير الوطنية المطلوبة بموجب المادة ٢٦ من الاتفاقية ينبغي النظر فيها في اجتماعات عادية تقافية . (المقرر ٥/١٩) وقرر كذلك أن تعقد اجتماعاته العادية مرة كل سنتين (المقرر ٥/٢٠ ، الذي عدل القاعدة ٤ من نظامه الداخلي) . وبذلك أنشأ المؤتمر دورة مدتها ٤ سنوات لتقديم التقارير الوطنية المطلوبة بموجب الاتفاقية .

^١ بشرط بأن يصبح البروتوكول نافذاً في الوقت المناسب .

^٢ إذا لم تكن هذه هي الحال ، فقد تحتاج إلى ICCP إلى أن توصي بموعد أقصى مختلف وفقاً للتاريخ المتوقعة للجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

-١٧ على فرض أنه لا تحدث تغيرات في هذه الدورة ، فإن التقارير الوطنية المطلوب تقديمها بموجب المادة ٢٦ من الاتفاقية سوف يتم استعراضها في الاجتماعين الثامن والعشر لمؤتمر الأطراف الذين ينعقدان في ٢٠٠٦ و ٢٠١٠ على التوالي . والموعد الأقصى لتقديم تلك التقارير سيكون منتصف ٢٠٠٥ و منتصف ٢٠٠٩ .

-١٨ إذا كان المستواز الزمني لتقديم التقارير عن تنفيذ البروتوكول سيحدد كذلك على أساس دورة رباعية السنوات ، وإذا كان توقيت التقرير الأول المطلوب هو ما حدثه الفقرة ١٥ أعلاه ، فإن ذلك يسمح بتطبيق دورة تناوبية لتقديم التقارير عن الاتفاقية بموجب البروتوكول ، كما يبين ذلك الجدول الآتي . وهذه الدورة يكون من شأنها تخفيف عبء تقديم التقارير الواقع على عاتق الأطراف .

الاستعراض	الموعد الأقصى	اجتماع الأطراف (MOP)	مؤتمر الأطراف (COP)	
	التقرير الثاني (الاتفاقية)			منتصف - ٢٠٠١
	التقرير الثاني (الاتفاقية)	MOP-1	COP-6	٢٠٠٢
	التقرير الأول (بروتوكول)			٢٠٠٣
	التقرير الأول (بروتوكول)	[MOP-2]	COP-7	٢٠٠٤
	التقرير الثالث (الاتفاقية)	[MOP-3]	COP-8	٢٠٠٥
	التقرير الثاني (بروتوكول)			٢٠٠٧
	التقرير الثاني (بروتوكول)	[MOP-4]	COP-9	٢٠٠٨
	التقرير الرابع (الاتفاقية)			٢٠٠٩
	التقرير الرابع (الاتفاقية)	[MOP-5]	COP-10	٢٠١٠

ثالثا - توصية

-١٩ أن — ICCP مدعوة إلى النظر في أن توصي الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول . بما يلي :

- (أ) أن تؤيد الشكل الوارد في المرفق بهذه المذكرة .
- (ب) أن توكل أن التقارير الموضوعة على هذا الشكل ستساعد الأطراف على رصد تنفيذ البروتوكول واستعراض الأولويات والخطوات الوطنية .
- (ج) أن تضع مبادئ توجيهية لتقديم التقارير حول تنفيذ البروتوكول ، المحددة في المادة ٣٣ التي تتضمن ما يلي :
 - (١) أنها تطلب من الأطراف استعمال الشكل الوارد في المرفق بهذه التوصية .
 - (٢) أنها توصي الأطراف بإعداد تقاريرها من خلال عملية شاورية يشارك فيها جميع أصحاب الشأن المتصلين بالموضوع ، حسب الاقتضاء .
 - (٣) أن تطلب من الأطراف أن تقدم تقاريرها :

- أ- كل أربع سنوات ؛
 - ب- في موعد يسبق بـ ١٢ شهراً اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، الذي سوف ينظر في التقارير ؛
 - ج- بأحدى لغات عمل مؤتمر الأطراف ؛
 - د- على ورق وبالشكل الإلكتروني ؛
- (٤) تطلب من الأطراف تقديم تقريرها الأول بشأن تنفيذ البروتوكول في موعد لا يتأخر عن ١٥ مايو ٢٠٠٣ ؛
- (د) أن تطلب من الأمين التنفيذي أن يواصل تطوير الشكل اللازم كي يضم مزيداً من الأسئلة الناشئة عن مقررات الاجتماع الأول ، وأن يتبع الشكل المنقح للأطراف بحلول سبتمبر ٢٠٠٢ * .

* مع افتراض أن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول سوف يعقد حسب ما هو مقرر في أبريل ٢٠٠٢ .

مرفق

مبادئ توجيهية لإعداد التقارير عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

أن الشكل التالي لإعداد التقارير عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، وهي التقارير التي تقتضيها المادة ٣٣ من البروتوكول هي عبارة عن سلسلة من الأسئلة التي تقوم على أساس عناصر البروتوكول التي ترتب إلتزامات على الأطراف المتعاقدة . والإجابات على هذه الأسئلة سوف تساعد الأطراف على استعراض مدى نجاحها في تنفيذ أحكام البروتوكول وتساعد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على تقييم الوضع الإجمالي القائم بالنسبة لتنفيذ الاتفاقية .

أن العبارات المستعملة في الأسئلة هي بقدر الإمكان نفس العبارات الواردة في مواد البروتوكول ذات الصلة بالموضوع . واستعمال المصطلحات في الأسئلة يتبع المعاني التي تعطيها لهذه المصطلحات المادة ٣ من البروتوكول .

والأسئلة بسيطة بطبعتها في سبيل تسهيل إتمام الاستعراض . وفي معظم الحالات لا تتطلب هذه الأسئلة إلا مجرد وضع علامة في خانة أو خانات من الاستمار^١ . وبعد كل مجموعة من الأسئلة يوجد مربع مخصص لمزيد من التعليقات . والأطراف مدعوة إلى تقديم إجابات أكثر تفصيلاً على الأسئلة التي سبق لهم الأجابة عليها^٢ / وهذه فرصة لتبيين ما يوجد من نجاحات ومصاعب . وبصفة خاصة يمكن استعمال هذا المربع لتبيين الحالات التي يكون فيها الإبلاغ عن عدم اتخاذ أي خطوة أو عن الوفاء الجزئي فقط بإلتزام كان نتيجة لموارد غير كافية أو لحاجة إلى الحصول على مساعدة ، لا نتيجة لقرار بعدم اتخاذ الخطوات بشأن إلتزام معين .

وفي سبيل المساعدة على استعراض وتحليل المعلومات الواردة في التقارير ، مطلوب من المجيبين أن يكفلوا أن المزيد من المعلومات التي تقدم في هذا المربع تكون مرتبطة إرتباطاً وثيقاً بالأسئلة السابقة لها وأن تكون موجزة بقدر الإمكان وليس هناك حد أقصى موضوع على طول الإجابات غير أنه من المتوقع أن تستطيع الأطراف تقديم معلومات وافية ومفيدة في بعض صفحات .

أن المعلومات المقدمة من الأطراف لن تستعمل لوضع ترتيب للأداء أو لإجراء أي مقارنة أخرى بين التنفيذ الذي حققه الأطراف الفردية .

والأطراف مدعوة كذلك إلى الإبلاغ عن أية قضايا متعلقة بتنفيذ أحكام البروتوكول ، لم تتناولها الأسئلة الواردة أدناه . ويرحب الأمين التنفيذي كذلك بأية تعليقات عن كافة الأسئلة ، وعن الصعوبات التي تصادف في إتمام الإجابات وبأية توصيات أخرى عن الكيفية التي يمكن بها تحسين تلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير .

^١ إذا كنتم تشعرون أنه في سبيل البيان الواضح للظروف يتغير وضع العلامة في أكثر من مربع ، والمرجو أن تعلموا ذلك . وفي هذه الحالة تشجعكم على تقديم مزيد من المعلومات في المربع الوارد في نهاية مجموعة الأسئلة .

^٢ نرجو أن تشعروا بحرية كاملة في أن ترفقوا بهذا التقرير أية معلومات إضافية حول أي سؤال من الأسئلة .

ومن الموصي به أن تقوم جميع الأطراف بإشراك أصحاب الشأن المتصلين بالموضوع في إعداد التقرير ، في سبيل اتباع نهج تشاركي وشفاف في كتابة المعلومات المطلوبة والتحقق من صحتها . وهناك مربع وارد لبيان هذه الطوائف من أصحاب الشأن الذين أشركوا في وضع الردود .

ومطلوب من الأطراف أن تقدم تقاريرها عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في هذا الشكل إلى الأمين التنفيذي قبل [على اجتماع الأطراف أن يحدد الموعد] ومطلوب من الأطراف أن تقدم نسخة أصلية موقعاً عليها بطريق البريد ونسخة إلكترونية على ديسكت أو بالبريد الإلكتروني . وسوف ترسل نسخة إلكترونية من هذه الوثيقة إلى جميع نقاط الاتصال الوطنية كما أن هذه الوثيقة سوف تتاح على وب سايت الاتفاقية بالعنوان : <http://www.biodiv.org>

المرجو إرسال التقارير المستوفاة وأية تعليقات إلى العنوان التالي

The Executive Secretary
 Secretariat of the Convention on Biological Diversity
 World Trade Centre
 393 St. Jacques Street West, suite 300

Montreal, Quebec

H2Y 1N9

Fax: (+1 514) 288 6588

e-mail: secretariat@biodiv.org

الرجو أن تقدموا التفاصيل التالية عن هذا التقرير

نقطة الاتصال الوطنية	الطرف
	الأسم الكامل للمؤسسة
	أسم وعنوان المسؤول عن الاتصال
	العنوان البريدي :
	الهاتف :
	الفاكس :
	البريد الإلكتروني :
المسؤول عن الاتصال بالنسبة للتقرير ، إذا كان مختلفاً عن المسؤول السابق	
	أسم ووظيفة المسؤول عن الاتصال:
	عنوان البريد :
	الهاتف :
	الفاكس :
	البريد الإلكتروني :
تقديم التقرير	
	توقيع المسؤول عن تقديم التقرير :
	تاريخ التقديم :

هل صدق بـلـدكم (أو انضم أو قبل أو وافق) عـلـى اتفاقية التنـوع البيـولـوجـي ؟	
	أ) نعم (الرجـو بـيـان تـارـيخ التـصـديـق)
	بـ) وـقـع وـلـكـن لـم يـصـدق (الرجـو بـيـان تـارـيخ التـوـقيـع)
	جـ) لـم يـوـقـع وـلـم يـصـدق
هل بلـدكم من المـوقـعين عـلـى بـرـتوـكـول قـرـطـاجـنة بشـأن السـلامـة الأـحـيـائـيـة ؟	
	أ) نـعـم (الرجـو إـعـطـاء بـيـان التـوـقيـع)
	بـ) لـا
هل قـام بـلـدكم بـالتـصـديـق (أـو بـالـإـنـضـام أـو بـالـقـبـول أـو بـالـموـافـقة) عـلـى بـرـتوـكـول قـرـطـاجـنة بشـأن السـلامـة الأـحـيـائـيـة ؟	
	أ) نـعـم (الرجـو إـعـطـاء تـارـيخ التـصـديـق)
	بـ) لـا

الرجـو إـبـرـاج مـعـلـومـات مـوجـزة عـن الـكـيفـيـة التـي تمـ بـهـا إـعـادـهـا التـقرـير ، شاملـاً المـعـلـومـات عـن فـئـات أـصـحـاب المـصلـحةـ الـذـين أـشـرـكـوا بـعـدـا فـعـلـاً فـي إـعـادـهـا التـقرـير وـعـن الـمـوـلـادـ الـتـي استـعـملـت أـسـاسـاً لـوـضـعـ التـقرـير

--

لولا - الأطرار الوطني للتنفيذ

ألف- السلطات الوطنية المختصة و الناطق الوطني للاتصال و نقاط الاتصال للتدابير الطارئة

١- هل قام بـلكم بتعيين نقطة اتصال وطنية تكون مسؤولة بالنيابة عنه عن الاتصال بالأمانة (المادة ١-١٩)	
	(ا) نعم
	(ب) لا
٢- إذا كانت الأجابة بنعم هل قام بـلكم بإخطار الأمانة عن اسم وعنوان نقطة الاتصال الوطنية؟ (المادة ١٩)	
	(٢)
	(ا) نعم
	(ب) لا
٣- هل قام بـلكم بتعيين سلطة وطنية مختصة أو أكثر تكون مسؤولة عن القيام بالمهام الإدارية التي يقتضيها البروتوكول ويكون مرخصاً لها بأن تعمل بالنيابة عن البلد فيما يتعلق بذلك المهام؟ (المادة ١-١٩)	
	(ا) نعم - نقطة الاتصال نفسها
	ب) نعم - سلطة وطنية مختصة وحيدة هي غير نقطة الاتصال الوطنية
	ج) نعم - أكثر من سلطة وطنية مختصة وحيدة
	د) لا
٤- إذ كنت قد وضعت العلامة على ٣(ب) ، هل قام بـلكم بإخطار الأمانة باسم وعنوان السلطة الوطنية المختصة؟ (المادة ٢-١٩)	
	(ا) نعم
	(ب) لا
٥- إذ كنت قد وضعت العلامة على ٣(ج) ، هل قام بـلكم بإخطار الأمانة بأسماء وعنوانين السلطات الوطنية المختصة مع بيان مسؤوليات كل منها؟ (المادة ٢-١٩)	
	(ا) نعم
	(ب) لا
٦- هل قام بـلكم بتزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بتفاصيل نقطة الاتصال لديكم ، لتنقلي الأخطرات عن التحركات غير المقصودة العابرة للحدود وعن تدابير الطوارئ؟ (المادة ٢-١٧)	
	(ا) نعم
	(ب) لا

باء - الأطر القانوني والتنظيمي

٧ - هل قام بلدكم بسن ما يلزم من قوانين ولوائح ومبادئ توجيهية لتنفيذ البروتوكول ؟ (المادة ١-٢)		
	أ) هناك إطار تنظيمي داخلي كامل معمول به (الرجو إعطاء التفاصيل أدناه)	
	ب) اتخذت بعض التدابير (الرجو إعطاء التفاصيل أدناه)	
	ج) لم تتخذ أية تدابير	
٨ - هل هناك إلزام قانوني بدقة المعلومات المقدمة من القائم بالتصدير ^٣ / الخاضع لولاية في بلدكم ؟ (المادة ٢-٨)		
	أ) نعم	
	ب) لا	
	ج) لا ينطبق (الرجو إعطاء التفاصيل أدناه)	
٩ - هل هناك إلزام قانوني بدقة المعلومات التي يقدمها صاحب الطلب فيما يتعلق بالاستعمال الداخلي للكائنات الحية المحورة التي يمكن أن تنقل عبر الحدود لاستعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ؟ (المادة ٢-١١)		
	أ) نعم	
	ب) لا	
	ج) لا ينطبق (الرجو إعطاء التفاصيل أدناه)	
١٠ - هل أقام بلدكم وحافظ على الآليات وعلى تدابير واستراتيجيات مناسبة لتنظيم وإدارة ومراقبة المخاطر المبينة في أحكام تقييم المخاطر في البروتوكول ؟ (المادة ١-٦)		
	أ) نعم	
	ب) لا	
	ج) لا ينطبق (الرجو إعطاء التفاصيل أدناه)	
١١ - هل اتخذ بلدكم التدابير المناسبة لمنع التحركات غير المقصودة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة ؟ (المادة ٣-١٦)		
	أ) نعم	
	ب) لا	
	ج) لا ينطبق (الرجو إعطاء التفاصيل أدناه)	
١٢ - هل لدى بلدكم إجراءات لحماية المعلومات السرية التي ترد في ظل البروتوكول ، وتحمي الطابع السري لهذه المعلومات بطريقة لا تقل كفاءة عن الطريقة التي تعالج بها المعلومات السرية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة التي تنتج محلياً؟(المادة ٣-٢١)		
	أ) نعم	
	ب) لا	
	ج) لا ينطبق (الرجو إعطاء التفاصيل أدناه)	

^٣ أن استعمال المصطلحات في هذه الأسئلة يتبع المعاني المعطاة لها بموجب المادة ٣ من البروتوكول .

١٣ - هل اعتمد بلدكم تدابير محلية مناسبة لمنع النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الذي يتم بطريقة تخالف تدابيره المحلية وللمعاقبة على هذا النقل اذا اقتضي الأمر ؟ (المادة ١-٢٥)

	(ا) نعم
	ب) لا
	ج) لا ينطبق (الرجو إعطاء التفاصيل أدناه)

أن كنت وضعت علامة على الحالات في الأسئلة من ١ إلى ١٣ أعلاه التي تدعوكم إلى إعطاء مزيد من التفاصيل أو إذا كنتم ترغبون في تقديم معلومات إضافية أو توضيحات للقضايا التي اثيرت في تلك الأسئلة فالرجو أن تفعلا ذلك في المربع الآتي .

ثانياً - إجراء الاتفاق المسبق عن علم (المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢)

١٤ - خلال المدة التي ينسحب عليها هذا التقرير^٤ / هل كان بلدكم طرفاً مصتراً؟ (المادة ٨)

(أ) نعم

(ب) لا

١٥ - إذا كانت الإجابة بـ نعم المرجو أن تذكروا ما يلي

(أ) عدد الأخطارات التي أصدرتموها أو أصدرها القائم بالتصدير تحت لواليكم وفقاً للمادة ٨

(ب) عدد أطراف الاستيراد التي ثلقت أخطارات منكم أو من القائم بالتصدير الخاضع لواليكم وفقاً للمادة ٨

(ج) عدد الكائنات الحية المحورة المختلفة التي غطتها تلك الأخطارات

(د) لا ينطبق - ليس البلد طرف تصدير

١٦ - إذا كنتم طرف تصدير هل تضمنت جميع الأخطارات التي صدرت عنكم أو عن القائم بالتصدير الخاضع لواليكم المعلومات المحددة في المرفق الأول بالبروتوكول؟

(أ) نعم

(ب) لا (الرجو إعطاء التفاصيل أدناه)

(ج) لا ينطبق - ليس البلد طرف تصدير

١٧ - خلال الفترة التي ينسحب عليها هذا التقرير هل كان بلدكم طرف استيراد؟ (المادة ٩)

(أ) نعم

(ب) لا

١٨ - إذا كانت الإجابة بنعم المرجو ذكر الآتي :

(أ) عدد الأخطارات التي ثلقتها سلطاتكم الوطنية المختصة

(ب) عدد أطراف التصدير الذين تأثيرون منهم أخطارات

(ج) عدد الكائنات الحية المحورة المختلفة التي غطتها تلك الأخطارات

(د) هل كانت أية أخطارات وردت إليكم غير مطابقة للإجراءات المحددة في المادة ٨ ، بما في ذلك ما يتعلق بإدراج المعلومات المحددة في المرفق الأول (الرجو إعطاء التفاصيل) أدناه

(هـ) ما هو عدد الإعلامات بوصول الأخطارات التي أصدرتموها وفقاً للمادة ٩ فقرة ١ وفقرة ٢

(و) ما هو عدد الأخطارات التي وردت إليكم ولم تقوموا بالإبلاغ عن وصولها (الرجو إعطاء مزيد من التفاصيل أدناه بما في ذلك عدد أية أخطارات لا تزال معلقة وردت خلال تسعين يوماً من انتهاء الفترة التي ينسحب عليها التقرير)

(ز) لا ينطبق - ليس البلد طرف استيراد

^٤ أي من تاريخ نفاذ البروتوكول على بلدكم حتى [يحدده اجتماع الأطراف]

- ١٩ - فيما يتعلق بالإعلامات بالوصول المشار إليها في السؤال ١٨(هـ) أعلاه المرجو أن توضحوا ما يلي
 (المادة ٢-١٠) :

	(أ) كم عدد من أبلغوا المخطر بأن النقل المقصود عبر الحدود لا يمكن المضي فيه إلا بعد أن تكونوا قد أعطيتم موافقكم كتابة على ذلك
	(ب) كم عدد من أبلغوا المخطر بأن النقل المقصود عبر الحدود يمكن المضي فيه بعد إيقضاء ما لا يقل عن تسعين يوماً بدون موافقة كتابية لاحقة
	(ج) المرجو أن تبينوا هنا إذا كنتم تقدمون أدناه مزيداً من البيانات حول الأساس الذي قام عليه هذا التمييز للإعلام عن وصول الأخطارات
	(د) لا ينطبق - ليس البلد طرف استيراد

- ٢٠ - فيما يتعلق بما ورد من أخطارات المرجو أن توضحوا كم عدد القرارات التي أبلغت بعد ذلك للمخطرين
 (المادة ٣-١٠)

	(أ) بالموافقة على الاستيراد بدون شروط
	(ب) بالموافقة على الاستيراد بشروط بما في ذلك كيفية انطباق القرار على الواردات اللاحقة من نفس الكائن الحي المحور
	(ج) بحظر الاستيراد
	(د) بطلب معلومات إضافية
	(هـ) بإبلاغ المخطر بأن الفترة المحددة في المادة ٣-١٠ ستمد بفترة زمنية محددة
	(و) لا ينطبق - إن البلد ليس طرف استيراد

- ٢١ - إذا كنتم طرف استيراد خلال هذه الفترة التي ينسحب عليها هذا التقرير فهل استعرضتم وغيرتم أي قرار بشأن تحرك مقصود عبر الحدود على أساس معلومات علمية جديدة ؟ (المادة ١-١٢)

	(أ) نعم (الرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
	(ب) لا
	(ج) لا ينطبق - ليس البلد طرف استيراد

- ٢٢ - إذا كنتم طرف تصدير خلال هذه الفترة التي ينسحب عليها التقرير ، فهل طلبتم من أي طرف استيراد أن يعيد النظر في قرار اتخذه بموجب المادة ١٠ ، على أساس الأسباب الموضحة في المادة ١٢ - ٢ ؟

	(أ) نعم (الرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
	(ب) لا
	(ج) لا ينطبق - ليس البلد طرف تصدير

- ٢٣ - هل قام بلدكم بتحديد مسبق لاستعمال الإجراءات المبسطة المقررة في المادة ١٣

	(أ) نعم (الرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
	(ب) لا
	(ج) لا ينطبق (الرجو التوضيح أدناه)

إذا كنتم قد وضعتم علامة أمام أي من الخانات في الأسئلة من ١٤ إلى ٢٣ أعلاه ، التي تدعوكم إلى تقديم مزيد من التفاصيل ، أو إذا شئتم أن تقدموا بيانات إضافية أو توضيحات حول المسائل التي أثيرت في تلك الأسئلة ، فالمرجو أن تدونوا ذلك في هذا المربع

ثالثاً - الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز (المادة ١١)

٢٤- هل اتخذ بلكم أي قرار نهائيا بشأن الاستخدام المحلي ، بما في ذلك الطرح في الأسواق ، لكائن حي محور قد يكون خاضعاً للنقل عبر الحدود للاستخدام المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ؟ (المادة ١-١١)

	<input type="checkbox"/> أ) نعم <input type="checkbox"/> ب) لا (الرجو التوضيحأدناه) <input type="checkbox"/> ج) لا ينطبق - (الرجو التوضيحأدناه)
	- ٢٥- إذا كان الجواب بنعم فالرجو أن توضحوا :
	<input type="checkbox"/> أ) كم عدد هذه القرارات قد اتخاذ خلال هذه الفترة التي يسحب عليها التقرير <input type="checkbox"/> ب) كم عدد هذه القرارات التي أبلغت إلى الأطراف الأخرى كي تحيط علماً بها وفقاً للمادة ١-١١ <input type="checkbox"/> ج) كم عدد تلك التبليغات كان يتضمن المعلومات المحددة في المرفق الثاني
	<input type="checkbox"/> د) كم عدد الأطراف الذين طلبوا معلومات إضافية وفقاً للمادة ٣-١١
	- ٢٦- إذا كنتم طرفاً من البلدان النامية أو طرفاً من البلدان ذات الاقتصاد الذي يمر بمرحلة انتقالية ، وليس لديكم الإطار التنظيمي المحلي المشار إليه في المادة ٤-١١ ، فهل قمت بإعلان من النوع المحدد في المادة ٩-١١ ؟
	<input type="checkbox"/> أ) نعم (الرجو إعطاء التفاصيل أدناه) <input type="checkbox"/> ب) لا <input type="checkbox"/> ج) لا ينطبق
	- ٢٧- هل قام بلكم بإيداء حاجته إلى المساعدة المالية والتقنية وإلى بناء القدرات فيما يتعلق بأي كائنات حية محورة يراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ؟ (المادة ٩-١١)
	<input type="checkbox"/> أ) نعم (الرجو إعطاء التفاصيل أدناه) <input type="checkbox"/> ب) لا <input type="checkbox"/> ج) لا ينطبق

إذا كنت قد وضعت علامة على أي من الخانات في الأسئلة من ٢٣ إلى ٢٧ أعلاه ، التي تدعوكم إلى تقديم مزيد من التفاصيل ، أو إذا شئتم تقديم معلومات إضافية أو توضيحات بشأن أي من المسائل التي أثيرت في هذه الأسئلة ، فالمرجو أن تدونوا ذلك في المربع التالي .

رابعاً - الاتفاقيات والترتيبيات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف (المادة ١٤)

- ٢٨- هل دخل بلدكم في اتفاقيات وترتيبيات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف فيما يتعلق بالنقل المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بما يتوافق مع هدف هذا البروتوكول ؟ (المادة ١٤-١)

(أ) نعم - اتفاقيات ثنائية و/أو ترتيبيات ثنائية (الرجو تقديم مزيد من المعلومات أدناه)
(ب) نعم - اتفاقيات إقليمية و/أو ترتيبيات إقليمية (الرجو أعطاء مزيد من المعلومات أدناه)
(ج) نعم - اتفاقيات متعددة الأطراف و/أو ترتيبيات متعددة الأطراف (الرجو أعطاء مزيد من المعلومات أدناه)
(د) لا
- ٢٩- هل قرر بلدكم أن قوانينه المحلية تسري على واردات محددة إليه ؟ (المادة ٤-١)
(أ) نعم - (الرجو تقديم مزيد من المعلومات أدناه)
(ب) لا

إذا كنت قد وضعت علامة في أي من الخاتمات في السؤالين ٢٨ و ٢٩ أعلاه ، الذين يدعوانكم إلى تقديم مزيد من التفاصيل أو إذا شئتم تقديم معلومات إضافية أو أي توضيحات بشأن المسائل التي اثيرت في هذين السؤالين فالرجو أن تدونوا ذلك في المربع الآتي .

خامساً - تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان ١٥ و ١٧)

٣٠ - إذا كنتم طرف استيراد خلال الفترة التي ينصحب عليها هذا التقرير ، فهل جرت تقييمات للمخاطر فيما يتعلق بجميع القرارات التي اتخذت بموجب المادة ١٠ ؟ (المادة ٢-١٥)	
	(أ) نعم
	ب) لا - (الرجو التوضيح أدناه)
	ج) ليس البلد طرف استيراد
٣١ - إذا كانت الإجابة بنعم فهل طلبتم من المصدر القيام بتقييم المخاطر ؟	
	(أ) نعم - في جميع الحالات
	ب) نعم - في بعض الحالات (الرجو أن تحددوا عددها وأن تعطوا مزيداً من التفاصيل أدناه)
	ج) لا
	د) ليس البلد طرف استيراد
٣٢ - إذا كنتم قد أجبرتم بنعم على السؤال ٣٢ فهل طلبتم من المختر تحملتكلفة تقييم المخاطر ؟ (المادة ٣-١٥)	
	(أ) نعم - في جميع الحالات
	ب) نعم - في بعض الحالات (الرجو أن تحددوا عددها وأن تعطوا مزيداً من التفاصيل أدناه)
	ج) لا
٣٣ - هل يكفل بلدكم أن يخضع كل كائن حي محور سواء كان مستورداً أو مطروراً محلياً لفترة مراقبة تتلاطم مع طول دورة حياته أو فترة توالده قبل استعماله للاستخدام المراد ؟ (المادة ٤-١٦)	
	(أ) نعم - في جميع الحالات
	ب) نعم - في بعض الحالات (الرجو إعطاء مزيد من التفاصيل أدناه)
	ج) لا (الرجو إعطاء مزيد من التفاصيل أدناه)
	د) لا ينطبق (الرجو إعطاء مزيد من التفاصيل أدناه)
٣٤ - هل قام بلدكم بالتعاون مع آخرين في سبيل الأغراض المحددة في المادة ٥-١٦	
	(أ) نعم (الرجو إعطاء مزيد من التفاصيل أدناه)
	ب) لا (الرجو إعطاء مزيد من التفاصيل أدناه)
	ج) لا ينطبق (الرجو إعطاء مزيد من التفاصيل أدناه)

إذا كنتم قد وضعتم علامة أمام أي خانة من الأسئلة من ٣٠ إلى ٣٤ أعلاه التي تدعوكم إلى إعطاء مزيد من التفاصيل أو إذا اشئتم أن تقدموا معلومات إضافية أو توضيحات بشأن المسائل التي أثيرت في تلك الأسئلة فالرجو أن تدونوا ذلك في المربع الآتي .

ساسا - النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ

٣٥ - خلال الفترة التي ينسبب عليه هذا التقرير هل حدثت تحت ولايتك وقائع أنت أو كان يمكن أن تؤدي إلى نقل غير مقصود لكافن حي عبر الحدود كان له أو كان يمكن أن يكون له آثار ضارة محسوسة على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا في تلك الدول ؟ (المادة ١١٧)

	(أ) نعم (الرجو تقديم مزيد من المعلومات أدناه)
	(ب) لا
	(ج) لا ينطبق (الرجو التوضيح أدناه)
٣٦ - إذا كانت الإجابة بنعم فهل اتخذتم التدابير المحددة في المادة ١١٧ ؟	(أ) نعم - تم إبلاغ جميع الدول والمنظمات ذات الصلة بمجرد أن علمنا بالحالة (ب) نعم - ولكن ليس بمجرد أن علمنا لأول مرة بالحالة (الرجو توضيح أدناه)
	(ج) لا (الرجو التوضيح أدناه)
٣٧ - إذا كنت قد أجبت بنعم على السؤال ٣٧ ، فهل تضمن أي أخطار المعلومات المحددة في المادة ١١٧ ؟	(أ) نعم - كاملة (ب) جزئياً (الرجو التوضيح أدناه) (ج) لا (الرجو التوضيح أدناه)
٣٨ - إذا أجبتم بنعم على السؤال ٣٧ ، فهل قمت فوراً باستشارة الدول التي تأثرت ويعتمل أن تكون قد تأثرت للأغراض المحددة في المادة ١١٧-٤	(أ) نعم - جميع الدول ذات الصلة فوراً (ب) جزئياً (الرجو التوضيح أدناه) (ج) لا (الرجو التوضيح أدناه)

إذا كنت قد وضعتم علامة أمام أي خانة من الأسئلة من ٣٥ إلى ٣٨ أعلاه التي تدعوكم إلى إعطاء مزيد من التفاصيل أو إذا اشتتم أن تقدموا معلومات إضافية أو توضيحات بشأن المسائل التي أثيرت في تلك الأسئلة فالرجو أن تدونوا ذلك في المربع الآتي .

سابعاً - المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة ١٨)

٣٩- هل اتخذ بلادكم فعلاً تدابير الضرورية لتأمين مناولة الكائنات الحية المحورة الخاصة للنقل عبر الحدود في نطاق البروتوكول ، وتأمين تعبيتها ونقلها في ظل ظروف الأمان ، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية المناسبة؟ (المادة ١٨-١)

	(أ) نعم (الرجو تقديم التفاصيل أدناه)
	(ب) لا
	(ج) لا ينطبق (الرجو التوضيح أدناه)

٤٠- هل اتخذ بلادكم تدابير تقضي ، بالنسبة للوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كاغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ، أن تبين بوضوح أنها "قد تحتوى على" كائنات حية محورة ولا يراد إدخالها قصداً في البيئة ، مع بيان جهة الاتصال للحصول على المزيد من المعلومات؟ (المادة ٢-١٨ ((أ)))

	(أ) نعم
	(ب) لا
	(ج) لا ينطبق (الرجو التوضيح أدناه)

٤١- هل اتخذ بلادكم تدابير تقضي بالنسبة للوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول ، أن تبين بوضوح أنها كائنات حية محورة وأن تحدد أي متطلبات لأمان المناولة والتغذين والنقل والاستخدام ، وجهة الاتصال للمزيد من المعلومات ، بما في ذلك اسم وعنوان الشخص والمؤسسة المرسل إليها الكائنات الحية المحورة؟ (المادة ٢-١٨ (ب))

	(أ) نعم
	(ب) لا
	(ج) لا ينطبق (الرجو التوضيح أدناه)

٤٢- هل اتخذ بلادكم تدابير تقضي بالنسبة للوثائق التي تصاحب كائنات حية محورة موجهة لإدخالها قصداً في بيئه طرف الاستيراد وأي كائنات حية محورة أخرى في نطاق البروتوكول ، أن تبين بوضوح أنها كائنات حية محورة وأن تحدد الهوية والسمات و/أو الخصائص ذات الصلة ، وأي شروط لأمان المناولة والتغذين والنقل والاستخدام ، وجهة الاتصال للمزيد من المعلومات ، وحسب الاقتضاء ، اسم وعنوان المستورد والمصدر ، وتحتوى على أعلان بأن النقل يتم وفقاً لمقتضيات هذا البروتوكول السارية على المصدر؟ (المادة ٢-١٨ (ج))

	(أ) نعم
	(ب) لا
	(ج) لا ينطبق (الرجو التوضيح أدناه)

[يبين المزيد من العناصر بعد أن ينظر الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في الحاجة إلى وضع معايير لممارسات تحديد الهوية والمناولة والتغذية والنقل وما ينطبق على ذلك من منهجيات]

إذا كنتم قد وضعتم علامة أمام أي خانة من الأسئلة من ٤٢ إلى ٣٩ ، أعلاه التي تدعوكم إلى إعطاء مزيد من التفاصيل أو إذا اشئتم أن تقدموا معلومات إضافية أو توضيحات بشأن المسائل التي أثيرت في تلك الأسئلة فالرجو أن تدونوا ذلك في المربع الآتي .

ثامناً - تفاصيل المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (المادة ٢٠)

٤٣ - هل قام بحكم بإبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أي قرارات بشأن عبور كائن حي محور محدد عبر أراضيه ؟ (المادة ٦-١)	
(أ) نعم	
(ب) لا	
٤٤ - هل أرسلت أيضا كتابة إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية جميع القرارات التي أرسلت إلى المخطرين وفقا للمادة ١٠ ، المشار إليهم في السؤال ٢٠ ؟ (المادة ٣-١٠)	
(أ) نعم	
(ب) لا (الرجو التوضيح أدناه)	
(ج) لا ينطبق - لم تتخذ مثل هذه القرارات	
٤٥ - هل أبلغت إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية جميع القرارات النهائية بشأن الاستعمال الداخلي لـكائن حي محور يمكن أن يكون قد خضع لنقل عبر الحدود للاستعمال المباشر كأطعمة أو كأعلاف أو للتجهيز ، وتكون قد صدرت وفقا للمادة ١١-١ ، والتي أشرتم إليها في السؤال ٢٤ ؟	
(أ) نعم	
(ب) لا (الرجو التوضيح أدناه)	
(ج) لا ينطبق - لم تتخذ مثل هذه القرارات	
٤٦ - هل أرسل بحكم إلى غرفة معلومات السلامة الأحيائية صوراً من أي قوانين ولوائح ومبادئ توجيهية وطنية تتطابق على استيراد الكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ؟ (المادة ٥-١١)	
(أ) نعم	
(ب) لا (الرجو التوضيح أدناه)	
(ج) لا ينطبق - لم تتخذ مثل هذه القرارات	
٤٧ - إذا كنت قد أجبتم بنعم على السؤال ٢٧ ، بشأن الإعلانات التي تقدم وفقا للمادة ٦-١١ ، فهل قدمت هذه الإعلانات من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ؟	
(أ) نعم	
(ب) لا (الرجو التوضيح أدناه)	
(ج) لا ينطبق	
٤٨ - إذا كنت قد أجبتم بنعم على السؤال ٢١ ، بشأن استعراض أي قرار وفقا للمادة ١٢ ، فهل تم لخطار غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بذلك القرار ؟	
(أ) نعم	
(ب) لا (الرجو التوضيح أدناه)	
(ج) لا ينطبق	
٤٩ - إذا كنت قد أجبتم بنعم على السؤال ٢٣ ، بشأن استعمال الإجراءات المبسطة وفقا للمادة ١٣ ، فهل تم إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية مقدماً عن هذه الإجراءات المبسطة ؟	
(أ) نعم	

	<p>(ب) لا (المرجو التوضيحأدناه)</p> <p>(ج) لا ينطبق</p>
٥٠- إذا كنتم قد أجبتم بنعم على السؤال ٢٩ ، بشأن الاتفاques والترتيبات الثنائية والإقليمية والمتحدة الأطراف التي تدخل بلدكم فيها وفقاً للمادة ١٤ ، فهل تم إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية قبل هذا الدخول ؟	(المادة ٢-١٤)
	<p>(أ) نعم</p> <p>(ب) لا (المرجو التوضيح أدناه)</p> <p>(ج) لا ينطبق</p>
٥١- إذا كنتم قد أجبتم بنعم على السؤال ٣٠ بشأن إعمال القوانين المحلية التي سوف تتطبق على واردات محددة إلى بلدكم وفقاً للمادة ١٤ - ٤ ، فهل تم أخطار غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بذلك ؟ (المادة ١٤ - ٤)	(المادة ٤)
	<p>(أ) نعم</p> <p>(ب) لا (المرجو التوضيح أدناه)</p> <p>(ج) لا ينطبق</p>
٥٢- إذا كنتم قد أجبتم بنعم على السؤال ٣٦ ، بشأن النقل عبر الحدود غير المقصود وعن تدابير الطوارئ فهل تم إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بحدوث مثل هذا الإطلاق ؟ (المادة ١-١٧)	(المادة ١-١٧)
	<p>(أ) نعم</p> <p>(ب) لا (المرجو التوضيح أدناه)</p> <p>(ج) لا ينطبق</p>
٥٣- هل قام بلدكم بإخطار غرفة تبادل السلامة الأحيائية أي تفاصيل عن جهة الاتصال به لتنفي الأخطارات المتعلقة بالنقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ ؟ (المادة ٢-١٧)	(المادة ٢-١٧)
	<p>(أ) نعم</p> <p>(ب) لا (المرجو التوضيح أدناه)</p>
٥٤- هل قام بلدكم بإبلاغ غرفة تبادل السلامة الأحيائية عن أية قوانين ولوائح ومبادرات توجيهية قائمة في سبيل تنفيذ البروتوكول وكذلك أية معلومات أخرى تطلبها الأطراف لإجراءات الاتفاق المسبق عن علم (المادة ٣-٢٠ (أ))	(المادة ٣-٢٠ (أ))
	<p>(أ) نعم</p> <p>(ب) لا (المرجو التوضيح أدناه)</p> <p>(ج) لا ينطبق (المرجو التوضيح أدناه)</p>
٥٥- هل قام بلدكم بإبلاغ غرفة تبادل السلامة الأحيائية موجزات عن تقييمات المخاطر أو استعراضات بيئية لكتائب الحياة المحورة الناشئة عن عملياته التنظيمية التي تجري وفقاً للمادة ١٥ ؟	(المادة ١٥)
	<p>(أ) نعم</p> <p>(ب) لا (المرجو التوضيح أدناه)</p> <p>(ج) لا ينطبق (المرجو التوضيح أدناه)</p>

	- ٥٦- هل أتاح بادكم لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية معلومات متعلقة بحالات تخصه ، عن التحركات غير المنشورة عبر الحدود ؟ (المادة ٢٥-٣)
	(أ) نعم
	(ب) لا (الرجو التوضيح أدناه)
	(ج) لا ينطبق (الرجو التوضيح أدناه)

إذا كنتم قد وضعتم علامة أمام أي خانة من الأسئلة من ٤٣ إلى ٥٦ أعلاه التي تدعوكم إلى إعطاء مزيد من التفاصيل أو إذا اشئتم أن تقدموا معلومات إضافية أو توضيحات بشأن المسائل التي أثيرت في تلك الأسئلة فالرجو أن تدونوا ذلك في المربع الآتي .

تاسعاً - المعلومات السرية (المادة ٢١)

٥٧- إذا كنتم طرف استيراد خلال المدة التي ينسحب عليها هذا التقرير هل سمح لأي مختر بتحديد المعلومات التي تعامل كمعلومات سرية من بين المعلومات المقدمة بموجب إجراءات البروتوكول أو المعلومات التي يطلبها طرف الاستيراد كجزء من إجراء الاتفاق المسبق عن علم ؟ (المادة ١-٢١)

	(أ) نعم إذا كانت الأجابة بنعم المرجو بيان عدد الحالات
	(ب) لا
	ج) لا ينطبق - ليس البلد طرف استيراد

٥٨- هل كانت هناك حالات بين فيها المختر أن المعلومات سرية ولم تكن في رأي السلطة الوطنية المختصة لديكم تقتضي هذه المعاملة ؟ (المادة ٢-٢١)

	(أ) نعم إذا كانت الأجابة بنعم المرجو بيان عدد الحالات
	(ب) لا
	ج) لا ينطبق - ليس البلد طرف استيراد

٥٩- إذا كانت الأجابة بنعم هل اتبعت الإجراءات المحددة في المادة ٢-٢١ ؟

	(أ) نعم إذا كانت الأجابة بنعم المرجو بيان عدد الحالات
	(ب) لا (الرجو التوضيح أدناه)
	ج) لا ينطبق - ليس البلد طرف استيراد
	د) إذا كانت الأجابة بنعم فهل أدى تطبيق هذه الإجراءات إلى تسوية أو قرار مقبول لكلا الطرفين ؟

٦٠- إذا كانت الأجابة بنعم فهل أدى تطبيق هذه الإجراءات إلى تسوية أو قرار مقبول لكلا الطرفين ؟

	(أ) نعم إذا كانت الأجابة بنعم المرجو بيان عدد الحالات
	(ب) لا
	ج) لا ينطبق - ليس البلد طرف تصدير

٦١- إذا كنتم طرف تصدير خلال المدة التي ينسحب عليها التقرير ، هل قام أي مصدر تحت ولايتكم بتبيين معلومات مقدمة بموجب إجراءات البروتوكول أو يقتضيها طرف الاستيراد كجزء من إجراءات الاتفاق المسبق عن علم باعتبارها معلومات مطلوب التعامل معها بصفتها سرية ؟ (المادة ١-٢١)

	(أ) نعم إذا كانت الأجابة بننعم المرجو بيان عدد الحالات
	(ب) لا
	ج) لا ينطبق - ليس البلد طرف تصدير
	د) هل كانت هناك حالات لم تكن فيها المعلومات التي حددتموها أو حددها المصدر العامل تحت ولايتكم باعتبارها معلومات سرية بينما هي معلومات لا تقتضي هذه المعاملة في رأي السلطة الوطنية المختصة لدى طرف الاستيراد ؟ (المادة ٢-٢١)

	(أ) نعم إذا كانت الأجابة بننعم المرجو بيان عدد الحالات
--	---

	(ب) لا
	ج) لا ينطبق - ليس البلد طرف تصدير
٦٣-	إذا كانت الأجابة بنعم هل اتبعت الإجراءات المحددة في المادة ٢١ - ٢ ؟
	(أ) نعم
	إذا كانت الأجابة بنعم المرجو بيان عدد الحالات
	ب) لا (الرجو التوضيح أدناه)
	ج) لا ينطبق - ليس البلد طرف تصدير
٦٤-	إذا كانت الأجابة بنعم هل أدى تطبيق هذه الإجراءات إلى حل مقبول للطرفين ؟
	(أ) نعم
	ب) لا (الرجو التوضيح أدناه)

إذا كنتم قد وضعتم علامة أمام أي خانة من الأسئلة من ٦٤ إلى ٥٧ أعلاه التي تدعوكم إلى إعطاء مزيد من التفاصيل أو إذا اشئتم أن تقدموا معلومات إضافية أو توضيحات بشأن المسائل التي أثيرت في تلك الأسئلة فالرجو أن تدونوا ذلك في المربع الآتي .

عاشرـ بناء القدرات (المادة ٢٢)

٦٥ـ إذا كان بلدكم بلدًا متقدم النمو ، خلال الفترة التي ينصحب عليها هذا التقرير ، فهل تعاون بلدكم على تطوير و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية لغرض فعالية تنفيذ هذا البروتوكول في البلدان النامية الأطراف ، وبخاصة أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول الجزرية النامية الصغيرة ، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ؟

	(أ) نعم - (الرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
	(ب) لا
	ج) لا ينطبق - ليس البلد بلدًا متقدم النمو

٦٦ـ إذا كانت الأجابة بنعم هل حدث هذا التعاون : أ) من خلال ما يوجد من مؤسسات ومؤسسات عالمية وإقليمية ودون إقليمية ووطنية ؛ ب) من خلال تسهيل إشراك القطاع الخاص ؟

	(أ) نعم - من خلال ما يوجد من مؤسسات ومؤسسات عالمية وإقليمية ودون إقليمية وطنية (الرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
	ب) نعم - من خلال تسهيل إشراك القطاع الخاص (الرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
	ج) لا
	د) لا ينطبق - ليس البلد طرفاً من أطراف البلدان المتقدمة النمو

٦٧ـ إذا كان البلد طرفاً ناماً أو طرفاً من البلدان ذات الاقتصاديات التي تمر بمرحلة انتقال ، هل استعدتم من التعاون للتدريب التقني والعلمي على الإدارة السوية والسليمة للتنكولوجيا الأحيائية ؟

	(أ) نعم - تم الوفاء الكامل باحتياجات بناء القدرات (الرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
	ب) نعم - تم الوفاء جزئياً باحتياجات بناء القدرات (الرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
	ج) لا - لم يتم الوفاء باحتياجات بناء القدرات (الرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
	د) لا - لا توجد لدينا احتياجات لم يتم الوفاء بها في مجال بناء القدرات
	هـ) لا ينطبق - ليس البلد طرفاً من البلدان النامية أو طرفاً من البلدان ذات الاقتصاديات التي تمر بمرحلة انتقال

٦٨ـ إذا كنتم بلدًا طرفاً ناماً أو بلدًا طرفاً ذا اقتصاد يمر بمرحلة انتقال ، فهل استعدتم من تعاون للتدريب على الشؤون التقنية والعلمية في مجال استعمال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر على السلامة الأحيائية ؟

	(أ) نعم - تم الوفاء الكامل باحتياجات بناء القدرات (الرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
	ب) نعم - تم الوفاء جزئياً باحتياجات بناء القدرات (الرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
	ج) لا - لم يتم الوفاء باحتياجات بناء القدرات (الرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
	د) لا - لا توجد لدينا احتياجات لم يتم الوفاء بها في مجال بناء القدرات
	هـ) لا ينطبق - ليس البلد طرفاً من البلدان النامية أو طرفاً من البلدان ذات الاقتصاديات التي تمر بمرحلة انتقال

٦٩- إذا كنتم بلداً طرفاً من البلدان النامية أو بلداً طرفاً من البلدان ذات الاقتصاديات ذات الصلة التي تمر بمرحلة انتقال فهل استفدتمن التعاون للتدريب التقني والعلمي على تعزيز القدرات التكنولوجية والمؤسسية في مجال السلامة الأحيائية ؟

	(أ) نعم - تم الوفاء الكامل باحتياجات بناء القدرات (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
	ب) نعم - تم الوفاء جزئياً باحتياجات بناء القدرات (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
	ج) لا - لم يتم الوفاء باحتياجات بناء القدرات (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
	د) لا - لا توجد لدينا احتياجات لم يتم الوفاء بها في مجال بناء القدرات
	هـ) لا ينطبق - ليس البلد طرفاً من البلدان النامية أو طرفاً من البلدان ذات الاقتصاديات ذات الصلة التي تمر بمرحلة انتقال

إذا كنتم قد وضعتم علامة أمام أي خانة من الأسئلة من ٦٥ إلى ٦٩ أعلاه التي تدعوكم إلى إعطاء مزيد من التفاصيل أو إذا اشئتم أن تقدموا معلومات إضافية أو توضيحات بشأن المسائل التي أثيرت في تلك الأسئلة فالرجو أن تدونوا ذلك في المربع الآتي .

حادي عشر - الوعي العام والمشاركة الجماهيرية (المادة ٢٣)

- ٧٠ هل قام بادكم بتشجيع وتسهيل الوعي والتثقيف والمشاركة على المستوى الجماهيري بشأن أمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة فيما يتعلق بحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا ؟ (المادة ١-٢٣((())))

- (أ) نعم - إلى حد بعيد
- (ب) نعم - إلى حد محدود
- (ج) لا

- ٧١ إذا كانت الإجابة بنعم هل تقومون بالتعاون مع دول أخرى ومؤسسات دولية أخرى ؟

- (أ) نعم - إلى حد بعيد
- (ب) نعم - إلى حد محدود
- (ج) لا

- ٧٢ هل يقوم بادكم بالسعى إلى ضمان أن تشمل التوعية والتثقيف الجماهيريين للحصول على معلومات عن الكائنات الحية المحورة التي يجوز استيرادها والمحددة وفقاً للبروتوكول ؟ (المادة ١-٢٣ (ب))

- (أ) نعم - ضمان بالكامل
- (ب) نعم - إلى حد محدود
- (ج) لا

- ٧٣ هل قام بادكم باستشارة جمهوره في عملية اتخاذ القرار بشأن الكائنات الحية المحورة وبإتاحة معرفة نتائج القرارات للجمهور ؟ (المادة ٢-٢٣)

- (أ) نعم - استشارة كاملة
- (ب) نعم - إلى حد محدود
- (ج) لا

- ٧٤ هل قام بادكم بإبلاغ جمهوره عن وسائل وصول الجمهور إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ؟ (المادة ٣-٢٣)

- (أ) نعم - إبلاغ كامل
- (ب) نعم - إلى حد محدود
- (ج) لا

إذا كنتم قد وضعتم علامة أمام أي خانة من الأسئلة من ٧٠ إلى ٧٤ أعلاه التي تدعوكم إلى إعطاء مزيد من التفاصيل أو إذا اشتئتم أن تقدموا معلومات إضافية أو توضيحات بشأن المسائل التي أثيرت في تلك الأسئلة فالمرجو أن تدونوا ذلك في المربع الآتي .

--

ثاني عشر - غير الأطراف (المادة ٢٤)

٧٥ - هل دخل بلدكم في اتفاقات وترتيبات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف مع غير الأطراف بشأن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود بما يتمشى وأهداف البروتوكول ؟

(أ) نعم - (الرجو إعطاء مزيد من التفاصيل أدناه)

(ب) لا

إذا كنتم قد إجابت بنعم على هذا السؤال أو إذا شئتم تقديم معلومات إضافية أو توضيحات بشأن الموضوعات التي أثارتها هذه الأسئلة ، فالمرجو أن تدونوا ذلك في هذا المربع

--	--

ثالث عشر - عمليات النقل غير المشروعة عبر الحدود (المادة ١٥)

٧٦ - خلال الفترة التي ينسحب عليها هذا التقرير هل قام بلدكم بتبين آلية تحركات للكائنات الحية المحورة عبر الحدود تمت بطريقة تخالف تدابيره المحلية لتنفيذ البروتوكول ؟

(أ) نعم - (الرجو إعطاء مزيد من التفاصيل أدناه)

(ب) لا

٧٧ - إذا كانت الأجابة بنعم هل طلب بلدكم من طرف المنشأ أن يتصرف في الكائن الحي المحور المشار إليه بما يلي :

(أ) بإعادته إلى موطنه الأصلي

(ب) تدميره

٧٨ - إذا كانت الأجابة بنعم هل طلبتم من طرف المنشأ أن يقوم بذلك على نفقته الخاصة ؟

(أ) نعم

(ب) لا

إذا كنتم قد وضعتم علامة أمام أي خانة من الأسئلة من ٧٦ إلى ٧٨ أعلاه التي تدعوكم إلى إعطاء مزيد من التفاصيل أو إذا اشتئتم أن تقدموا معلومات إضافية أو توضيحات بشأن المسائل التي أثيرت في تلك الأسئلة فالمرجو أن تدونوا ذلك في المربع الآتي .

--

رابع عشر - الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية (المادة ٢٦)

- ٧٩- إذا كان بحكم ، خلال المدة التي ينسحب عليها هذا التقرير ، المستورد ، فهل وضع في الحسبان ، عند توصله إلى قرار بشأن الاستيراد ، الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية الناشئة عن آثار الكائنات الحية المحورة على الحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي ، وبخاصة فيما يتعلق بقيمة التنوع البيولوجي بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية ؟ (المادة ١-٢٦)

أ) نعم - إلى حد بعيد
ب) نعم - إلى حد محدود
ج) لا
د) ليس البلد طرف استيراد

- ٨٠- هل تعاون بحكم مع أطراف أخرى في مجال البحث وتبادل المعلومات عن أي آثار اجتماعية اقتصادية تسببها الكائنات الحية المحورة ، وبخاصة آثارها على المجتمعات الأصلية والمحلية ؟ (المادة ٢-٢٦)

أ) نعم - إلى حد بعيد
ب) نعم - إلى حد محدود
ج) لا

إذا كنتم قد وضعتم علامة أمام أي خانة من السؤالين من ٧٩ إلى ٨٠ أعلاه اللذين تدعوانكم إلى إعطاء مزيد من التفاصيل أو إذا اشتئتم أن تقدموا معلومات إضافية أو توضيحات بشأن المسائل التي أثيرت في تلك الأسئلة فالمرجو أن تدونوا ذلك في المربع الآتي .

--

خامس عشر - المسؤولية والجبر التعويضي (المادة ٢٧)

[سوف يوضع هذا الجزء عقب النظر في هذه العملية ، فيما يتصل بوضع ما يلزم من قواعد وإجراءات دولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود ، وذلك في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول]

سادس عشر - الآلية المالية والموارد المالية (المادة ٢٨)

٨١- إذا كنتم بلداً متقدم النمو ، هل قدمتكم موارد مالية وتقنيولوجية لتنفيذ أحكام البروتوكول من جانب البلدان الأطراف النامية والبلدان الأطراف ذات الاقتصاديات التي تمر بمرحلة انتقال ، من خلال القنوات الثانية والإقليمية والمتعددة الأطراف ، غير ما قدمته من خلال الآلية المالية للاتفاقية ؟

(أ) نعم - موارد محسوسة (الرجو إعطاء مزيد من التفاصيل أدناه)

(ب) نعم - بعض الموارد (الرجو إعطاء مزيد من التفاصيل أدناه)

(ج) لا

(د) لا ينطبق - ليس البلد طرفاً متقدم النمو

٨٢- إذا كنتم بلداً طرف ناميّاً أو بلدًا طرف ذا اقتصاد في مرحلة انتقال ، هل استفادتكم بالموارد المالية والتقنيولوجية لتنفيذ أحكام البروتوكول من خلال القنوات الثانية والإقليمية و/أو المتعددة الأطراف ، غير الموارد المقدمة من خلال الآلية المالية للاتفاقية ؟

(أ) نعم - إلى حد محسوس (الرجو إعطاء مزيد من التفاصيل أدناه)

(ب) نعم - إلى حد ما (الرجو إعطاء مزيد من التفاصيل أدناه)

(ج) لا

(د) لا ينطبق - لسنا بلداً طرفاً ناميّاً أو بلد طرف ذا اقتصاد في مرحلة انتقالية

إذا كنتم قد وضعتم علامة أمام أي خانة من المسؤولين من ٨١ إلى ٨٢ أعلاه اللذين تدعوناكم إلى إعطاء مزيد من التفاصيل أو إذا أشتئتم أن تقدموا معلومات إضافية أو توضيحات بشأن المسائل التي أثيرت في تلك الأسئلة فالمرجو أن تدونوا ذلك في المربع الآتي .

--

سابع عشر - الامثل (المادة ٣٤)

[سوف يتم تطوير هذا الجزء عقب بحث واعتماد الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية الرامية إلى تشجيع الامثال لأحكام البروتوكول ، وللتصدي لحالات عدم الامثال ، وذلك في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول]

المرجو استعمال هذا المربع لتقديم مزيد من التفاصيل عن الأمور المتعلقة بالتنفيذ الوطني للبروتوكول :

إن العبارات المستعملة في هذه الأسئلة قائمة على أساس مواد البروتوكول أو مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول []. والمرجو أن تعطوا معلومات عن آلية صعوبات تكون قد صادقتموها في تفسير العبارات الواردة في هذه الأسئلة .
